موسرا ما لم يبعه ويمكنه منه في وقته على الاقوى وافتيها الشيخ
اذا كان على موسر او الظاهر انه اراد بها النقد اذ الحيوان في الذمة
لا يعقل فيه السوم والمبيع والثمن المعين قبل القبض في كل موضع لا
يجب تسليمه كما اذا باع ولم يتقابضا فان للبايع حبس المبيع وللمشتري
حبس الثمن حتى يسلما معا فاذا اتفق التسليم الى زمان لم يجر في الحول قبله
وما زاد على ذلك الزمان ليس مانعا شرعيا وصاحب خيار التاخير
غير مانع فيه ولا بعده فيجب على المشتري مع تمكنه من دفع الثمن والا
فلا وهل يجري مجرى تمكنه من بيع المبيع بالثمن يجري تمكنه من دفع الثمن يحتمل ذلك
ولو اشترى بخيار للبايع او لهما فالاقرب جريانه في الحول بالعقد
سواء كان اصليا كخيار الحيوان او لا والغنيمة الا بعد القسمة و
قبض الغانم او وكيله ولا يكفي تعيين الامام نعم لو عين له قابضا عنه
تم الملك ولو قلنا لا تملك الغنيمة بالاستيلاء فهو من باب عدم الملك
المانع الثاني القهر فلا يجب في المغصوب والمسروق والمبيع
في يد من يمنعه ظلما والمجحود مع عدم امكان الاستيفاء ولو امكن وجب
ولو صانعه ببعضه وجب في الباقي وفي اجراء امكان المصانعة مجرى
التمكن نظر وكذا الاستعانة بظالم اما الاستعانة بالعدول فتمكن
ولو حيل عن ماله من غير اثبات اليد عليه وجبت الزكوة كمستودع تعوقه

فيه

فيه نعم لو كانت سائمة لا راعي لها ولا حافظ احتمل السقوط لانه كالمهمل في
الغايب كونه في يد الوكيل **الثالث** الغيبة فلا زكوة في الموروث
حتى يصل اليه او الى وكيله ولا في الضال ولا المدفون مع جهل موضعه و
الساقط في البحر حتى يعود والنفقة المرصدة للعيال مع غيبة المالك وان
فضل منها النصاب اذا لم يعلم زيادتها عن قدر الحاجة ويجب مع حضوره عنده
وابن ادريس لم يفرق بل اعتبر التمكن من التصرف وعدمه في الوجوب
وسقوطه ولو مضى على الغائب سنتان فصاعدا ثم عاد زكاه لسنة
استحبابا وهنا امور ظن انها مانعة وليست كذلك الكفر وليس مانعا
فيجب وان لم يصح منه نعم هو شرط في الضمان فلو تلف النصاب حال
كفره فلا ضمان عليه وان كان بتفريطه ويستانف الحول لو اسلم قبل تمام
اسلامه ولو ارتد المسلم انقطع الحول ان كان عن فطرة والا فلا والحجر عليه
غير مانع لقدرته على ازالته ولو كان المرتد امراة لم ينقطع الحول
مطلقا ولو لحق المرتد بدار الحرب انقطع على قول المبسوط وانكره
الفاضل وتوخذ الزكوة في حال الردة ويتولى الساعي عند قبضها
واعطائها المستحق ولو عاد الى الاسلام كان الماخوذ مجزيا بخلاف
ما لو اداها بنفسه ما لم تكن العين باقية او يكن القابض عالما بردته
فانه يستانف النية ويجزي **الثاني** الدين وليس مانعا ولو استغرق الاجناس

Copyright © King Saud University